

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استمرار اختصاص الغرف التجارية بمحافظات القاهرة والجيزة وقنا

شاملاً المدن والمراكز المنقول تبعية حدودها الإدارية

إلى محافظات ٦ أكتوبر وحلوان والقليوبية والأقصر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظتى ٦ أكتوبر

وحلوان وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٠/١٢/٢٠٠٩ ؛

وبناء على ما عرضه السيد مستشار الوزير للشئون القانونية والتشريعية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستمر اختصاص كل من :

الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة لتشمل المدن والمراكز التى صارت ضمن الحدود

الإدارية لمحافظة حلوان والقليوبية .

الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة لتشمل المدن والمراكز التي صارت ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ٦ أكتوبر .

الغرفة التجارية لمحافظة قنا لتشمل المدن والمراكز التي صارت ضمن الحدود الإدارية لمحافظة الأقصر .

وذلك لحين اتخاذ إجراءات إنشاء غرف تجارية مستقلة لتلك المحافظات .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد